

لائحة الاعتماد

لإنتاج المنتجات العضوية في دول ثالثة متافق مع اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 واللوائح التنفيذية والتقويمية الصادرة عن المفوضية بصيغتها المعدلة والنافذة

المادة 1

□□□□□

في الدول A يشير نظام الاعتماد إلى نظام الرقابة الذي تطبقه منظمة الثالثة. ويصف هذا النظام تدابير الرقابة التي تطبقها المنظمة على الجهات العاملة في الدول الثالثة وفقاً لنظام التنشيط والاعتماد العضوي الخاص بها، ومتطلبات وضع العلامات على المنتجات العضوية، وذلك امثلاً لـلائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، واللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية ، واللوائح التنفيذية والتقويمية الصادرة عن المفوضية، بصيغتها المعدلة والنافذة.

الخاص بـلـوـاـنـجـ الـاعـتـمـادـ جـزـءـ لـاـ ICS-BIO3CC_D1.49 يـعـدـ الملـوـحـ يـتـجـزـءـ مـنـ الـلـائـحةـ الـحـالـيـةـ.

المادة 2

□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□
□□□□□ □□□□□ □□□□□ (A CERT SA).

تأسست هيئة التنشيط والاعتماد، المعروفة باسم "المنظمة الأوروبية ويشار إليها فيما يلي باسم "هيئة الاعتماد" (A CERT)" (الاعتماد أو "هيئة الرقابة")، في مدينة سالونيك عام 2005، وتنفذ الشكل ويتضمن . (Société Anonyme) القانوني لشركة مساهمة نشاطها الرئيسي في إجراء عمليات التدقيق واعتماد المنتجات وأنظمة الإدارية.

2. أهداف فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية (CERT) :

- تعزيز التنمية المستدامة والزراعة العضوية
- حماية البيئة
- ضمان إنتاج منتجات استهلاكية عالية المستوى لصالح المستهلكين
- الحفاظ على السرية والموضوعية والحياد

3. المبادىء التشغيلية لهيئة الاستجابة للطوارئ الحاسوبية (CERT):

a. السرية - الثقة

بـالـتـعـالـمـ معـ (CERT) تلتزم هـيـةـ الـاسـتـجـابـةـ لـلـطـوـارـىـ الـحـاسـوبـيـةـ جـمـعـ الـمـلـوـحـاتـ الـتـيـ تـحـصـلـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـقـتـلـيـنـ خـلـالـ عـمـلـيـةـ الـتـنـشـيـطـ وـالـاعـتـمـادـ سـرـسـرـةـ تـامـةـ. وـيـنـمـيـ تـبـادـلـ الـمـلـوـحـاتـ بـيـنـ هـيـةـ وـالـأـطـرـافـ الـثـالـثـةـ (CERT) الـاسـتـجـابـةـ لـلـطـوـارـىـ الـحـاسـوبـيـةـ بـمـوـافـقـةـ خـطـيـةـ مـنـ الـمـشـغـلـ، مـاـ لـمـ يـنـصـ الإـطـارـ التـنـظـيمـيـ ذـوـ الـصـلـةـ أوـ الـتـشـرـيـعـاتـ أـوـ نـظـامـ الرـاقـبـةـ خـاصـ بـهـيـةـ الـاسـتـجـابـةـ لـلـطـوـارـىـ الـحـاسـوبـيـةـ الـتـيـ يـخـصـصـ لـهـ الـمـشـغـلـ عـلـىـ خـلـافـ تـلـكـ (CERT) الـحـاسـوبـيـةـ وـفـيـ حـالـ وـجـودـ أـيـ تـحـديـثـاتـ مـنـ قـبـلـ جـهـةـ الرـاقـبـةـ وـالـإـشـرـافـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـتـشـرـيـعـاتـ السـارـيـةـ، يـتـعـينـ عـلـىـ هـيـةـ الـاسـتـجـابـةـ لـلـطـوـارـىـ الـحـاسـوبـيـةـ إـلـاـجـ الـمـشـغـلـ بـذـكـ (CERT) الـحـاسـوبـيـةـ.

b. الحياد - الموضوعية

في توريد أو تصميم أو (A CERT) لا تشارك هـيـةـ الـاعـتـمـادـ وـلـاـ خـدـمـاتـ اـسـتـشـارـيـةـ تـسـوـيـقـ الـمـنـتـجـاتـ الـمـعـتـمـدةـ، كـمـ أـنـهـ لـمـ يـخـضـعـ مـوـظـفـهـاـ، سـوـاءـ الـدـاخـلـيـنـ أـوـ الـخـارـجـيـنـ، لـأـيـ ضـغـطـ تـجـارـيـةـ أـوـ اـقـصـاصـيـةـ أـوـ غـيرـهـاـ تـؤـثـرـ عـلـىـ قـرـارـهـمـ. وـتـوـفـرـ يـتـمـ بـهـيـةـ الـمـشـغـلـيـنـ الـمـعـيـنـيـنـ مـلـوـحـاتـ حـولـ تـقـيـيـرـ مـلـةـ الـاعـتـمـادـ مـرـاقـبـةـ ظـامـنـ اـعـتـمـادـ مـرـكـزـ الـاسـتـجـابـةـ لـلـطـوـارـىـ الـحـاسـوبـيـةـ تـُـحـرـىـ الـمـرـاجـعـةـ مـنـ قـبـلـ سـلـطـاتـ الرـاقـبـةـ وـالـإـشـرـافـ (CERT) بـوـاسـطـةـ (CERT) الدـاخـلـيـةـ لـمـرـكـزـ الـاسـتـجـابـةـ لـلـطـوـارـىـ الـحـاسـوبـيـةـ وـهـيـ هـيـةـ جـمـاعـيـةـ تـشـكـلـ بـنـاءـ عـلـىـ (ICC) لـجـنـةـ الرـاقـبـةـ الـمـسـتـقـلـةـ دـعـوـةـ مـنـ الـمـرـكـزـ لـأـعـضـائـهـ. وـتـعـدـ الـلـائـحةـ هـيـةـ سـيـقـةـ تـُـحـرـىـ الرـاقـبـةـ الـدـاخـلـيـةـ لـلـمـرـكـزـ، وـتـجـمـعـ مـرـةـ وـاحـدةـ سـنـوـيـةـ وـفـقـاـ لـلـائـحةـ الـتـشـغـيلـيـةـ

تـشـكـلـ الـلـائـحةـ بـطـرـيـقـ تـضـمـنـ عـدـمـ تـغـيـبـ أيـ مـصـلـحةـ الـخـاصـ بـهـ فـرـقـيـةـ، مـعـ إـتـاحـةـ الـفـرـصـةـ لـجـمـيعـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ لـلـمـشـارـكـةـ. وـالـجـانـبـ وـظـفـقـهـاـ الرـاقـبـيـةـ، تـسـهـلـ الـلـائـحةـ أـيـضاـ فيـ وضعـ السـيـاسـاتـ، وـالـمـبـادـيـ المـتـعـلـقـةـ بـنـظـامـ الـاعـتـمـادـ

c. الشفافية

(CERT) تـضـمـنـ إـجـرـاءـاتـ مـرـكـزـ الـاسـتـجـابـةـ لـلـطـوـارـىـ الـحـاسـوبـيـةـ الشـفـافـيـةـ مـنـ خـلـالـ نـشـرـ أـنـوـاعـ مـخـتـلـفـ مـنـ الـمـلـوـحـاتـ الـتـيـ يـمـكـنـ لـجـمـيعـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ الـوـصـولـ إـلـيـهـاـ جـاـلـاـ. وـتـقـمـلـ هـذـهـ الـمـنـشـورـاتـ، عـلـىـ سـيـلـ الـمـثـالـ لـلـحـصـرـ، لـأـنـحـةـ الـاعـتـمـادـ الـحـالـيـةـ وـقـائـمـةـ تـسـبـيـلـ الـمـشـغـلـيـنـ الـمـعـتـمـدـيـنـ. عـلـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ، تـقـمـلـ هـذـهـ الـمـنـشـورـةـ وـجـمـيعـ الـمـلـوـحـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ إـلـىـ الـسـلـطـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ (CERT) لـضـمـانـ اـمـتـالـ مـرـكـزـ الـاسـتـجـابـةـ لـلـطـوـارـىـ الـحـاسـوبـيـةـ لـلـتـشـرـيـعـاتـ السـارـيـةـ.

d. بالـحـقـ فيـ (CERT) يـحـفـظـ مـرـكـزـ الـاسـتـجـابـةـ لـلـطـوـارـىـ الـحـاسـوبـيـةـ، أـنـاءـ عـلـيـهـ التـنـقـيقـ عـدـمـ المـضـيـ قـدـماـ فيـ عـلـيـةـ الـاعـتـمـادـ إـذـاـ سـلـامـةـ الـمـنـتـجـاتـ مـعـرـضـةـ يـكـشـفـ فـرـيقـ الـاسـتـجـابـةـ لـلـطـوـارـىـ الـحـاسـوبـيـةـ لـلـخـطـرـ وـأـنـ الـتـشـرـيـعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـلـائـحةـ وـتـخـزـينـ وـتـوزـعـ الـأـغـذـيـةـ مـنـتهـيـةـ.

e. تـقـنـصـ الـمـتـطـلـبـاتـ وـقـيـمـ وـقـارـ الـاعـتـمـادـ الـذـيـ تـتـخـذـ هـيـةـ الرـاقـبـةـ عـلـىـ الـقـضـاـيـاـ الـمـتـعـلـقـةـ بـشـكـ صـارـمـ بـنـطـاقـ الـاعـتـمـادـ الـمـعـنـيـ.

المادة 3

□□□□□□□□□

تـطـبـقـ التـعـارـيفـ الـوـارـدـةـ فـيـ المـادـةـ 3ـ مـنـ الـلـائـحةـ (ـالـاعـتـمـادـ الـأـورـوـبـيـ)ـ 2018/848ـ بـشـانـ الـإـنـتـاجـ الـعـضـويـ وـوـضـعـ الـعـلـامـاتـ عـلـىـ الـمـنـتـجـاتـ الـعـضـويـ لـأـغـرـضـ لـأـنـحـةـ الـشـهـادـاتـ الـحـالـيـةـ وـمـلـحـانـهـاـ.

المادة 4

□□□□□□□□□

A. تـضـمـنـ إـجـرـاءـاتـ التـسـجـيلـ مـاـ يـلـيـ

1. طـلـبـ

يـحـقـ لـجـمـيعـ الـمـشـغـلـيـنـ الـمـهـتـمـيـنـ تـقـمـ بـطـلـبـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـشـهـادـةـ. وـيـنـقـلـيـ الـمـشـغـلـيـنـ الـمـهـتـمـيـنـ مـنـ جـهـةـ مـنـ الشـهـادـاتـ، أـوـ عـبـرـ مـوـقـعـهـاـ: مـلـوـحـاتـ تـضـمـنـ مـاـ يـلـيـ (www.a-cert.org)ـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ.

- (a) ؛ أـنـظـمـةـ شـهـادـةـ الـ
- (b) الشـهـادـةـ لـنـوـعـ وـقـفـاـ، التـنظـيمـ شـهـادـةـ الـلـمـلـحـ بـلـ الـمـلـحـ منـاسـبـ الـ
- (c) الـمـطـلـوـبـةـ ؛ نـوـعـ الشـهـادـةـ وـقـفـاـ لـ، قـائـمـةـ الـأـسـعـارـ منـاسـبـ الـ
- (d) الـطـلـبـ؛ نـوـذـجـ
- (e) نـوـعـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـلـمـشـغـلـ وـصـفــ إـلـاعـ وـثـقـةـ الـ وـجـيـعـ الـوـثـقـاـيـةـ الـأـخـرـىـ ذاتـ الـصـلـةـ الـمـطـلـوـبـةـ الشـهـادـةـ

تمـ تـضـمـنـ الـلـائـحةـ (ـالـاعـتـمـادـ الـأـورـوـبـيـ)ـ، عـلـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ الـطـوـارـىـ الـحـاسـوبـيـةـ مـرـكـزـ الـاسـتـجـابـةـ مـوـقـعـ فيـ 2018/848ـ كـمـ يـمـكـنـ لـجـمـيعـ الـأـطـرـافـ الـمـهـتـمـيـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ (CERT)ـ وـثـائقـ مـرـكـزـ الـاسـتـجـابـةـ لـلـطـوـارـىـ الـحـاسـوبـيـةـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـىـ الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ أـوـ الـبـرـيدـ الـعـادـيـ عـلـىـ نـقـنـقـهـمـ الـخـاصـةـ.

فيـ مـذـكـورـ وـثـائقـ شـهـادـةـ مـعـتـمـدةـ لـبـرـيلـ وـفـيـ بـلـمـلـ حـزـبـ مـهـمـ الـ شـهـادـةـ (ـالـتـمـدـيـ أوـ الـقـلـصـيـ)ـ. وـيـنـطـقـ ذـلـكـ أـيـضاـ فيـ حـالـ تـعـدـيلـ نـطـاقـ إـجـرـاءـ هـذـهـ هـوـ دـنـقـاطـ

يتحكم آخر بواسطة معتمد بالفعل يكون حزب مهمته قضية في من هيئة (CERT) فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية طلب المشغل ل ينسخ تقدیم (CERT) تنظيم الاتصالات الإلكترونية يتم شهادة له ، بذلك . الجسم يتحكم ساق ال بواسطة ملفات في حالات الاعتماد الأولية. لا يسمح المطبة الإجراءات اتباع المشغل بابرار اتفاقيات اعتماد سارية مع أكثر من جهة رقابية واحدة لنفس النطاق وفي نفس الفترة الزمنية.

2. توقيع العقد

في غضون و مدير عام ال بواسطة طلب ال ل موافقة ال التالي الطرف المعنى، يطلب من ، عد تقدیم طلب إنه من يوما 30 ال ل غالبة . الرقابة توقيع العقد مع هيئة وتحبیداً ممثله القانوني ، الأطراف ال ل الالتزامات تعادي ال ل تعرف ال يكون عقد اللاحنة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 من أجل الفعالية تنفيذ وفقا . من أجل الإنتاج موثق المنتجات العضوية وحماية البيئة مراقب المشغل بما ال بالتفتيش للعقد، تتمهد هيئة الرقابة بالالتزام من خلال التشريع الاتحاد الأوروبي ووطني لائم ال يتوافق مع مما يسمى في اجراء يجري تدقیق ميداني واحد على الأقل سنوياً ويلزمه . الادارة المستدامة للأراضي وإنتاج المنتجات اللاحنة (الاتحاد الأوروبي) والواحة التقنية والتقویضية الصادرة عن 2018/848 المشغل المعتمد بتلیة متطلبات اللاحنة (الاتحاد الأوروبي) المفوضية، بصيغتها السارية حاليا .

عد المنشغل ل جزء تشكل الوثائق التالية جزءا لا يتجزأ :
 a) الحالى شهادة التنظيم
 b) الخاص بنظام الاعتماد المتعلق بـنطاق الاعتماد الملحق ، المطلوب
 c) العلامات التجارية والملصقات المتعلقة باستخدام لاحنة شعار الشهادة، والتي يشتملها العميل قبل توقيع العقد؛
 d) الشهادة ل ذى الصلة الأسعار وتلبي قانة الأسعار ال بالاضافة المستحق المبلغ ال حيث ، النطاق الطولية في حالة إنتاج . كما هو متذكر تكون وطريقة الدفع . أيضاً مرافق الحصول ل لقانة ،البيانات

شهادة و تقدیش ال في سجل المشغل هو ال عقد ال التوقيع بعد فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية ل و الرقابة هيئة ل نظام إلى حين يغایا هو - هي حيث ، من المشغلين السجل (CERT) وفي حال اتطابق ذلك، يجب على المشغل المتفق . من الشهادة عشرة في غضون الزراعة عضوي في أنشطة إنه بدء الإبلاغ الذي المختصة في البلد الهيئة ل توقيع العقد من أيام (10) يجب تقدیم اقرار الى هذا ل ينسخ يتواجد فيه المشغل. جهة معتمدة هيئة الرقابة لأغراض حفظ السجلات .

3. عمليات التفتيش

الرقابة هيئة ، اتفاقية الاعتماد توقيع شهرا من 12 في غضون (الاتحاد الأوروبي) للاحنة وفقاً تقدیش في الموقع أن يتصرف واجراءات التفتيش الخاصة بـهيئة الرقابة، من 2018/848 أجل:

يؤكد نموذج الإقرار والوصف المقدم والمعلومات المقدمة مع طلب المشغل ISO / IEC 17065 تقدیم أنشطة المشغل وفق معيار اللاحنة (الاتحاد الأوروبي) ومتطلبات من فيما يتعلق بـالإنتاج العضوي وتحدد ما 2018/848 إذا كانت متطلبات الوضع الوطني الحالي والأوروبية يتم ، استثناء التشريعات الخاصة بالإنتاج العضوي تحديد أي حالات عدم مطابقة و طلب تنفيذ إجراءات تصحيحة لمعالجة حالات عدم المطابقة المعنوية وضمان امتثال المشغل وفقاً لواحة الاتحاد الأوروبي ذات الصلة ل المطلوب نطاق الشهادة .

مع جسم التحكم بواسطة تم الترتيب يكون تاريخ المعالينة ال بالتناسب إلى أبلغ كون يكون المشغل . مراعاة مدى توافق المشغل واحد ل يكون الذي ، الفريق تقدیش ال و تقدیش ال ل تاريخ آخر الفريقين بإلاغ المشغل قبل 5 أيام على الأقل يجب على أكثر أو من موعد التفتيش، في حال وجود خلاف حول الموعد، يُعاد جدوله التفتيش. مع ذلك، لا يجوز أن يتجاوز الموعد الجديد 5 أيام المشغل . من موعد التفتيش الذي تم إبلاغ المشغل به في البداية تقديم اعتراض كتابي مبرر بخصوص عضو أو أعضاء يجوز فريق التفتيش، في حال قبول هيئة الرقابة لاعتراض، يتم استبدال يجب على . العضو أو الأعضاء الذين تم الاعتراض عليهم

المشغل اخطار هيئة الرقابة بأي اعتراض، سواء كان متعلقاً بتاريخ التفتيش أو بفريق التفتيش، في موعد لا يتجاوز خمسة أيام قبل التفتيش. يجوز لمستشار المشغل حضور التفتيش، شريطة اخطار هيئة الرقابة بذلك. لا يحق للمستشار المشاركه في إجراءات التفتيش .

يشمل فحص طلب الأولى المقدم إلى نظام التحكم ما يلي

- عملية المسجلة الإنتاج عوامل ل في الموقع فحص كامل ؛ الإنتاج
- مراقبة ال ل تقدیش في الموقع
- مراقبة الوثائق المحاسبية
- المواد غير الكشف عن أي ل طلب في أخذ العينات المصدرج باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للوائح أو للتحقق من استخدام الاتحاد الأوروبي ذات الصلة التقييمات التي لا تتوافق مع لواحة الاتحاد الأوروبي ذات أخذ العينات الزامى في حالة وجود . الصلة، إن وجدت ؛ شرك حول استخدام منتجات غير مصرح بها الإجراءات الاحترازية التدابير المتعددة لتجنب التلوث مراقبة عن طريق المنتجات غير المصدرج بها أو مواد

عند الانتهاء من عملية التفتيش أتم الانتهاء من التقرير والتي تسجل أحكام اللاحنة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 التي ، نتائج الفحص تم انتهاؤها والعقوبات المقابلة. بعد ذلك، قام كبير المفتشين بـيبلغ تم فحص المشغل فيما يتعلق بالنتيجة عملية التفتيش عن طريق التوصيل نسخة من التقرير. في حال رصد أي مخالفات أثناء التفتيش، يجب على المشغل اتخاذ الإجراءات التصحيحية الازمة. في غضون الموعده النهائي المحدد من قبل هيئة الرقابة، الإجراءات التصحيحية تتم مراجعتها من قبل هيئة الرقابة وربما يتم اجراء فحص جديد إضافي . إذا هيئة الرقابة يفشل لمعالجة عدم المطابقة ضمن اتفاق فتورة، هذا الشهادة من المنتجات و/أو في إنهاء اتفاقية إلغاء يمكن ويعود ذلك إلى الاعتماد المبرمة مع هيئة الرقابة .

B. الشهادة

و إجراء تسجيل ال خلال جسم التحكم بواسطة تجمع الوثائق الجميع كون تكون تم جمعها كانوا أيضاً الذي - التي وثائق مناسب آخر الجميع مُقيّم مستقل، قد يكون أيضاً عضواً في المجلس بـواسطة تمت المراجعة . الشهادة أو رفضها منح العلمي. يقوم المُقيّم بتعبئة تقرير التقييم ويقرر

قرار منح الشهادة، يسجل المشغل في سجل المشغلين بعد صدور ويحق له الحصول على شهادة المنتج. A CERT، المعتمدين لدى هيئة ولا تُنفع الشهادات المشغلين الذين لم يُعالجو جميع المخالفات التي رُصدت خلال التفتيش، وينجح منح الشهادة لفقيه الحق في استخدام A CERT. شعار المفوضية الأوروبية وشعار هيئة (هيئة) شهارات الشهادة وتنولى هيئة الرقابة مراقبة بيانات المنتجات العضوية المعتمدة، ولا تتحمل أي مسؤولية فيما يتعلق بأي بيانات أخرى واردة في هذه البيانات، والتي تخضع للمطالبات التشريعية العامة .

تولى لجنة مراقبة الزاهدة مراقبة عملية منح الشهادات بشكل صحيح .

C. عمليات التفتيش والمراقبة

(CERT) يقوم فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية بعد منح الشهادة ال ل إثبات مستمر ال للحماية طلب في عمليات التفتيش مراقبة بـإجراء أنشطة فيما المشغل ال الامتثال لـ المعتمد وتحقق أنظمة ال ل متطلبات يتعلق بالمنتجات العضوية الإنتاج والتحضير أو استيراد من الثالث بلدان .

تشمل المراقبة ما يلي

1) سنوي عمليات التفتيش

تُجرى هذه العمليات وفقاً لـمتطلبات اللاحنة (الاتحاد الأوروبي) مرة واحدة على الأقل سنوياً، وفي جميع الأحوال خلال 2018/848 وخلال موسم ؛ موسم النمو الحالي للأنواع المزروعة لـ إنتاج المحاصيل في تربية الحيوانات؛ وخلال موسم التحضر الحالي لمشغل التحضير يكون التفتيش يتم تحديد ذلك بالتعاون مع ، حالة عمليات التدقق المعلنة المشغل، في أي قضية يجب أن يكون التفتيش يتم إجراؤها في غضون أيام من تاريخ التفتيش الأولى تم اخطار المشغل من قبل هيئة الرقابة، 5 فريق التفتيش يجري فحص ذاتي كامل لـ فحص المشغل بـفحص المستندات المحاسبية الخاصة بالمشغل ؛ وتحتمل أن يقوم باخذ عينات وفقاً لذلك . اللاحنة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بموجب

في حالات معينة، إذا، (CERT) يجوز للجنة مراجعة الشهادات البنية لتلوث الأرض أو قطعة أرض أو أكثر منها بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، تمهيد فترة التحويل للأرض أو وذلك في، (ii) القطع المعنية إلى ما بعد فترة المشار إليها في الفقرة 1 حالة القطع التي تم تحويلها بالفعل إلى الزراعة العضوية أو كانت في طور التحويل إليها، والتي عولجت بمنتج غير مصرح باستخدامه في الإنتاج العضوي. في هذه الحالة، يُحدد طول فترة التحويل مع مراعاة العوامل التالية:

- أ. تضمن عملية تحال المنتج المعنى، في نهاية فترة التحويل، مستوى ضئيلاً من المخلفات في التربية، وفي حالة الحاسوب المعمرة، في النباتات،

أ. لا يجوز بيع المحسوب الناتج عن المعالجة مع الإشارة إلى أساليب الانتاج الصناعي، ويتعين على فريق الاستجابة بإبلاغ هيئات الرقابة الأخرى (CERT) للطوارئ المعتمدة العاملة في الدولة الثالثة المعنية والمفوضة الأوروبية

ب. يقرره بقرار يفرض تدابير الزامية

المادة 6

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

- يجوز لمشغل إنتاج النباتات تشغيل وحدات إنتاج عضوية وغير عضوية في نفس المنطقة، وذلك فقط للحاصلين المغرة التي تتطلب فترة زراعة لا تقل عن ثلاث سنوات، حيث لا يمكن التمييز بين الأصناف بسهولة، وفقط إذا تم استيفاء الشروط التالية

- أ. يشكل الانتاج المعنى جزءاً من خطه تحويل يقدم المنتج بشانها تعهداً قاطعاً، والتي تنص على بدء تحويل الجزء الأخير من المنطقة المعنية إلى إنتاج عضوي في أقصر فترة ممكنة، والتي لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى؛

ii. تم اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الفصل الدائم للمنتجات التي تم الحصول عليها من كل وحدة معنية؛

iii. (CERT) يتم اخطار مركز الاستجابة للطوارى الزراعية بمحاصد كل منتج من المنتجات المعنية قبل 48 ساعة على الأقل؛

A. عند الانتهاء من الحصاد، يقوم المنتج بإبلاغ مركز بالكميات الفعلية التي تم حصادها في الوحدات CERT المعنية وبالتدابير المطبقة لفصل المنتجات؛

تمت الموافقة على خطة التحويل وتدابير التحكم المشار إليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 واللائحة (الاتحاد الأوروبي) 1698/2021 من قبل مركز ؛ ويجب تأكيد (A CERT) (الاستجابة للطوارى الحاسوبية هذه الموافقة كل عام بعد بدء خطة التحويل؛

جانب المنتجين، قد تتطبق الشروط المذكورة أعلاه أيضاً

2. إلى جانب المنتجين، قد تطبق الشروط المذكورة أعلاه أيضاً

 - .i. في حالة المناطق المخصصة للحوث الزراعية أو التعليم الرسمى المتفق عليه مع مركز أبحاث وتدريب المزارعين (A CERT):
 - .ii. في حالة إنتاج البدور، ومواد التكاثر الخضرى، والشتالات
 - .iii. في حالة الأراضي المشببة المستخدمة حصرًا للرعى

المادة 7

A horizontal row of 20 empty square boxes, intended for children to write their names in. The boxes are arranged in a single row, with a small gap between each box.

- النسبة لإنتاج النباتات والمنتجات النباتية بخلاف المواد التكاثرية النباتية، 1. يجب استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية فقط

الحصول على مواد تكثير نباتية عضوية لاستخدامها في إنتاج منتجات أخرى .
غير مواد التكثير النباتية، يجب أن يكون النبات الأم، وعند الاقتضاء، البذتان
لأخرى المتخصصة لإنتاج مواد التكثير النباتية، قد تم إنتاجها وفقاً للائحة
(الاتحاد الأوروبي) 2018/848 لحيل واحد على الأقل، أو، في حالة
المماضيل المعمر، لحيل واحد على الأقل خلال موسمين زراعيين

- ن تاذن للمشغلين الذين (CERT) يجوز لهيئة تنظيم الزراعة العضوية. 3. تنتهي مواد تكاثر نباتية لاستخدامها في الإنتاج المقصودي باستخدام مواد تكاثر نباتية غير عضوية، عندما لا تتوفر النباتات الأم أو، عند الاقتضاء، النباتات الأخرى المخصصة لإنتاج مواد التكاثر النباتية والمنتجة وفقاً للفرع 2 من هذه المادة بكمية أو جودة كافية، وأن تضع هذه المواد في السوق لاستخدامها في الإنتاج العضوي شريطة استفادة الشروط التالية

(١) لم تُلْعَّب المُواد النباتيَّة غير العُضوَيَّة المستخدمة بعد الحصاد بمتطلبات وقاية نباتية غير تلك المُصرَّح بها وفقاً للمادة 24(١) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، ما لم تُحدَّد السُّلْطَات المختصَّة في الدولة الضبو المعنيَّة معالجة كيميائِيَّة وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 لأغراض الصُّحة النباتيَّة لجُمِيع الأصناف والمواد غير المُنْسَجِّلة لنواع معين في المِنْطَقَة التي تُسْتَخدَم فيها المُواد النباتيَّة. وفي حال استخدَام مواد نباتية غير عُضوَيَّة معالجة بهذه العُلاجَة الكيميائيَّة المحدَّدة، تخضع قُلْعَة الأرض التي تتمُّ علىَّها هذِه المُواد، عند الاقتضاء، لفترة تحويل كما هو منصوص عليه في التَّدْنِين 1.7.3 و 1.7.4 من الجزء الأول من الملحق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

- الأوروبي) 2018/848

(ب) المادة الكاترائية النباتية غير العضوية المستخدمة ليست شتلة من الأنواع التي تكتمل دورة زراعتها في موسم نمو واحد، من زرع الشتلة إلى الحصاد الأول المنتج؛

(ج) يتم زراعة المواد الكاترائية النباتية بما يتوافق مع جميع متطلبات إنتاج النباتات العضوية الأخرى ذات الصلة؛

(د) يجب الحصول على ترخيص استخدام المواد الكاترائية النباتية غير العضوية قبل زراعة تلك المواد أو زراعتها؛

(ه) يجب على السلطة المختصة أو سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المسئولة عن الترخيص أن تمنح الترخيص لمستخدمي الأفراد فقط ولمدة موسم واحد في كل مرة، وأن تسرد كميات المواد النباتية المرخصة للنثار؛

(و) استثناءً من البند (ه)، يجوز للسلطات المختصة في الدول الأعضاء من ترخيص عام سنويًا لاستخدام نوع أو نوع فرعى أو صنف معين من مواد الكاترائية غير العضوية، ونشر قائمة الأنواع أو الأنواع الفرعية أو الأصناف للعلوم وتحديدها سنويًا. وفي هذه الحالة، يتبع على تلك السلطات المختصة إدراج كميات مواد النثار النباتية غير العضوية المرخصة.

(ز) تنتهي صلاحية التراخيص الممنوحة وفقاً لهذه الفقرة في 31 ديسمبر 2036.

دون المساس بالقواعد الوطنية ذات الصلة، يجوز للمشغلين في البلدان الثالثة استخدام كل من المواد العضوية والمواد النباتية التكاثرية التي يتم الحصول عليها من ممتلكاتهم الخاصة

أن تأذن للشاغلين في دول ثلاثة (CERT) بجواز لهيئة تنظيم الزراعة الضريبية باستخدام مواد مكثثة بنيانية غير عضوية في وحدة إنتاج عضوية، عندما لا تتوفر مواد مكثثة بنيانية عضوية أو قيد التحويل أو مواد مكثثة بنيانية مصرح بها وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة بجودة أو كمية كافية في أراضي الدولة الثلاثة التي يندرجونها في الشاغل، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرات 5 و 6 و 7 من هذه المادة.

لا يجوز معالجة المواد التكاثرية النباتية غير العضوية بعد الحصول على ممتلكات حماية النبات بخلاف تلك المصرح بها لمعالجة المواد التكاثرية النباتية وفقاً للملاءمة من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، ما لم يتم تحديد (1) 24 المعالجة الكيميائية وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 لأغراض الصحة النباتية من قبل السلطات المختصة في الدولة العضو المنعنة لجميع الأصناف والمواد غير المتاجستة لنوع معين في المنطقة التي سيتم فيها استخدامها

في حالة استخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية المعالجة بالمعالجة الكيميائية المحددة المشار إليها في الفقرة الأولى، فإن قطعة الأرض التي تنمو عليها المواد التكاثرية النباتية المعالجة تخضع، عند الاقتضاء، لقرارات تحويل كما هو منصوص عليه في البندين 1.7.3 و 1.7.4 من الجزء الأول من الملحق الثاني، اللائحة (الاتحاد الأوروبي)، 2018/848.

- يجب الحصول على تصريح استخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية قبل زراعة المحصول.

7. يتم منح الإذن باستخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية للمستخدمين الآفراد لموسم واحد في كل مرأة، وتقوم السلطات المختصة أو سلطنة الرفاهية أو الهيئة المسؤولة عن التراخيص بإدراج كميات مواد التكاثر النباتية المصرح بها

ولا يجوز للسلطات المختصة أن تاذن باستخدام الشتلات غير العضوية في حالة تفشي الأنواع التي تكتمل دورة زراعتها في موسم نمو واحد، بدءاً من نقل الشتلات، و حتى الحصاد الأول للمنتج.

- قبل منح التراخيص لاستخدام المواد التكاثرية الاباتية غير العضوية كما هو موضح في الفقرة 2 من هذه المادة، يجب على مركز الاستجابة للطوارى تقدير المعلومات التالية ووضع بير لكل استثناء من نوع

- (أ) الاسم العلمي والاسم الشائع (الاسم الشائع والاسم اللاتيني؛
(ب) التنويع؛
(ج) الوزن الإجمالي للبنور أو عدد النيات المعنية؛
(د) توافر المواد التكاثرية النياتية الض秀ية أو قيد التحويل؛
(هـ) وثائق أو بيان من المشغل يثبت استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في
الفرقة 2 من هذه المادة

بالنسبة لكل ترخيص لاستخدام مواد التكاثر الابتنائية غير العضوية كما هو موضح في الفقرة 2 من هذه المادة، يجب على مركز أبحاث السلطان أن يدرج المعلومات ذات الصلة في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 4 من اللائحة 2021/1698.

المادة 8

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □

الإصدار توفيقاً موقتاً، (CERT) يجوز لفريقي الاستجابة للطوارىء الحاسوبية استخدام ثانى أكسيد الكبريت حتى الحد الأقصى للمحظى المحدد وفقاً للملحق رقم 606/2009 إذا أدى الظروف المناخية (EC) بـ من اللائحة 16 من الاستثناء لسنة حصاد معينة على تدهور الحالة الصحية للعنب العصوبي في منطقة جغرافية محددة في رولة ثلاثة، بسبب هيجانات بكتيرية أو فطرية شديدة، مما يجر مصانع النبيذ على استخدام كمية أكبر من ثانى أكسيد الكبريت مقارنة بالسنوات السابقة للحصول على منتج نهائى ممتاز.

لأغراض قواعد الانتاج الاستثنائية المشار إليها في المادتين (22) و(45) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، لكي تُعتبر حالة ما طرفاً، كارثية ناتجة عن "حدث منيكي معaks" أو "أمراض حيوانية اعتبار أي حالة "كارثية" (CERT) يجوز لمراكز الاستجابة للطوارئ الحاسوبية أو "كارثة طبيعية" أو "حدث كارثي"، أو أي حالة مماثلة، طرفاً كارثيًّا، استناداً إلى بيان صادر عن السلطات المختصة في الدولة الثالثة التي وقع فيها المطرد، إن وجد. وفي حال عدم توفر هذا البيان، يُستند أي اعتبار من هذا القبيل من قبل مركز الاستجابة للطوارئ الحاسوبية إلى البيانات المقدمة من المنظمات الرسمية التي تثير الظروف الكارثية.

يتيّن على، (A CERT) بعد موافقة فريق الاستجابة للطوارى الحاسوبية المشغلين الأفراد الاحتفاظ بوثائق ثبت استخدام الاستثناءات المذكورة أعلاه. جميع هيئات الرقابة (A CERT) وبين فريق الاستجابة للطوارى الحاسوبية الأخرى المعترف بها لأغراض الممثال وفقا للائحة (الاتحاد الأوروبي) في الدولة الثالثة المعنية، والمفوضية الأوروبية، بالاستثناءات 2018/848 التي منحها بموجب أحكام هذه المادة.

المادة 9

□□□□□□□□□□□□□□□□ - □□□□□□□□□□□

عند استخدام مصطلحات تشير إلى طريقة الإنتاج العضوي

عندماً على الدولة الثالثة A CERT (أ) يجب أن يظهر رقم (أرقام) رمز التي يعلم بها مقدم الطلب، في الملحق أصوات،
 (ب) يجوز أيضًا أن يظهر شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالأغذية المعبأة مسبقاً على العبوة،
 (ج) عند استخدام شعار المجتمع، يجب أن يظهر في نفس المجال المرئي لشعار إشارة إلى المكان الذي تمت فيه زراعة المواد الخام الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج، ويجب أن تتحدد إحدى الأشكال التالية، حسب الاقتضاء

قد يتم استبدال أو استكمال الإشارة المذكورة أعلاه "الاتحاد الأوروبي" أو "غير الاتحاد الأوروبي" بدلًا ما في حالة زراعة جميع المواد الخام الزراعية التي يمكن منها المنتج في ذلك البلد

النسبة للإشارة المذكورة أعلاه "الاتحاد الأوروبي" أو "غير الاتحاد الأوروبي"، يمكن تحايل الكيمايات الصغيرة من المكونات حسب الوزن بشرط لا تتجاوز الكمية الإجمالية للمكونات المتوجهة 2% من الكمية الإجمالية للمواد الخام ذات الأصل الزراعي حسب الوزن.

لا يجوز أن يظهر مصطلح "الاتحاد الأوروبي" أو "غير الاتحاد الأوروبي" عند الذكر أعلاه بلون وحجم ونمط كتابة أكثر وضوحاً من وصف المنتج على البيع.

يجب وضع علامات تشير إلى طريقة الإنتاج العضوي في مكان بارز بطريقة تجعلها مرئية بوضوح وقبلة للقراءة بشكل لا يمكن محوها

المادة 10

A horizontal sequence of 20 empty square boxes. The first 15 boxes are evenly spaced, and the last 5 boxes are grouped together in a cluster.

أرقام الرموز التالية من (CERT) تم منح مركز الاستجابة للطوارى الحاسوبية قبل المفوضية الأوروبية للدول الثالثة التي تم الاعتراف بها ك الهيئة رقابية لغرض الامتثال، وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

المادة 11

باقامة بجميع المشغلين (A-CERT) يحتفظ مركز الاستجابة للطوارئ المعتمد (WWW.a-cert.org) بالخاضعين لنظام الرقابة في الدول الأخرى على موقعه الإلكتروني ويمكن الاطلاع على القائمة، بالإضافة إلى معلومات الاتصال، حيث تتوفر بسيولة حول حالة اعتماد جميع المشغلين. وتشتمل القائمة جميع فئات المنتجات المعنية، فضلاً عن جميع المشغلين والمنتجات التي تم تعليق اعتمادها أو سحبه. جميع المعلومات متاحة لأى جهة معنية

المادة 12

12

تقديم شهادة لأي مشغل يخضع (CERT) يجب على مركز الاستجابة للطوارئ الضوابط، والذي يستوفى، في نطاق أنشطته ، المتطلبات المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 واللاحقة (الاتحاد الأوروبي) 2021/1006. وتتيح الأدلة الوثائقية تدقيق هوية المشغل ونوع أو نطاق المنتجات، بالإضافة إلى فحص الملاحة

أ. يتعين على جميع المشغلين التحقق من الأدلة الوثائقية لمورديهم
أ. تم إعداد شكل الأدلة الوثائقية وفقاً للملحق السادس من اللائحة
أ. (الاتحاد الأوروبي)، 2018/848

المادة 13

15 min. = 15 minutes

تبادل المعلومات (CERT) يتبع على فريق الاستجابة لحوادث أمن الحاسوب ذات الصلة بنتائج عمليات الرقابة التي يقوم بها مع المفوضية الأوروبية، وسلطات الرقابة الأخرى، وهيئات الرقابة في دولة ثلاثة. هيئة الاعتماد الدوليين، بناء على أي طلب يبرر على النحو الواجب بضرورة ضمان إنتاج المنتج وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 والائحة (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698

أيضاً تبادل هذه المعلومات مع (CERT) لمركز الاستجابة للطوارئ الحاسوبية . هيئات الرقابة المعترف بها الأخرى بمبادرة منه

وقد وضعت لجنة الاستجابة للطوارىء الحاسوبية إجراءات مؤقتة لتفكك تبادل المعلومات مع المفوضية وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة فى دولة ثلاثة، وهى الاعتماد والدول الأعضاء، بما في ذلك إجراءات تبادل المعلومات لغرض التحقق من الأدلة الوثائقية

المادة 14

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

اللهم يتيح مركز قافية محتلة (A-CERT) الاستجابة للطوارىء المعتمدة
المشغليين الخاضعين لنظام الرقابة في الدول غير الأعضاء. تتضمن القائمة
وثائق محتلة لكل مشغل، توضح حالة اعتماده وفوات الممتلكات المعنية. كما يوفر
المركز نقطة اتصال للحصول على معلومات حول المشغليين والمنتجات التي تم
تعليق اعتمادها أو سحبها. يمكن الاطلاع على جميع المعلومات على الموقع
([الإلكترونى الرسمي للمركز](http://www.a-cert.org)).

المادة 15

13

- في حال حدوث أي مخالفات، يتبعن على مركز الاستجابة لحوادث أمن إبلاغ هيئات الرقابة الأخرى وسلطات الرقابة (CERT) بالحواسيب والمفوضية الأوروبية فوراً بأي إجراءات اتخاذها، ويتوقف مستوى الإبلاغ على مدى خطورة المخالفة أو الانتهاك الذي تم رصده ونطاقه.

اتخاذ جميع التدابير (CERT) يتبعن على مركز الاستجابة للطوارىء والعقوبات المطلوبة لمنع الاستخدام الأخلاقي للمؤشرات المترتبة على العصوبى واستخدام شعار الجماعة الأوروبية وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، فى البلدان الثالثة التي يعلم فيها لغرض الامتثال، وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 واللوائح التغفيفية والتغفيفية ذات الصلة الصادرة عن المفوضية.

يموز لمراكز الاستجابة للطوارىء الحاسوبية أن يطلب، بمبادرة منه، أي معلومات أخرى عن المخالفات أو الانتهاكات.

في حالة وجود مخالفات أو انتهاكات فيما يتعلق بالمنتجات الخاضعة لسيطرة سلطات الرقابة الأخرى أو هيئات الرقابة، يجب على مركز إبلاغ تلك السلطات أو الهيئات (CERT) الاستجابة للطوارىء الحاسوبية دون تأخير.

بتطوير واعتماد كتالوج يسرد (CERT) قام مركز الاستجابة للطوارىء جميع الانتهاكات والمخالفات التي تؤثر على الوضع العضوي للمنتجات والتدابير المقابلة التي يجب تطبيقها في حالة الانتهاكات أو المخالفات من قبل المشغلين الخاضعين لنظام الرقابة، والذين يشاركون في الإنتاج.

العضوى.

المادة 16

— 5 —

في حالة عدم إدراج مكون غير عضوي من أصل زراعي في قوائم المكونات غير المغوبية المفروضة الأوروبية وفقاً للملatinos 24 و 25 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والراوح التقني والتقويمية ذات الصلة الصادرة عن المفوضية، لا يجوز استخدام هذا المكون في تحضير المنتجات العضوية

في حال تم إنتاج هذا المكون باستخدام طريقة الإنتاج العضوي وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 والواحة التقنية والتغذوية ذات الصلة الصادرة عن المفوضية في الدولة الثالثة المعنية، يجب على المشغل استخدام مكون منتج عضوياً حتى لو كان المنتج مردجاً في قوائم المكونات غير العضوية الصادرة عن المفوضية الأوروبية وفقاً للإمدادين 24 و 25 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 والواحة التقنية والتغذوية ذات الصلة الصادرة عن المفوضية. يجب على المشغل اخطار مركز الاستجابة للطوارئ (CERT) قبل استخدام أي مكون غير عضوي

الخطار المفوضية (CERT) يتعين على مركز الاستجابة للطوارى المعتمد الأوروبي والدول الأعضاء وهبات الاعتماد وغيرها من سلطات الرقابة وهبات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة (46) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) فوراً بآى ترخيص مؤقت من لاستخدام مكونات زراعية غير 2018/848

عضوية في الأغذية العضوية المصنعة، وذلك وفقاً للمادة (25) من تلك اللائحة. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار التبرير المقدم في التموذج المخصص الذي توفره المفوضية، والذي يثبت أن هذا الترخيص قد منح وفقاً للمادة من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 25(1) 848/2018

المادة 17

يُسمح باستخدام مركبات النحاس، مثل هيدروكسيد النحاس، وأوكسي كلوريد النحاس، وأكسيد النحاس، ومزيج بوردو، وكيربنات النحاس ثلاثية القاعدة، كما هو موضح في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، في الإنتاج النباتي العضوي كمبيدات للبكتيريا والطفريات، بحد أقصى 6 كيلوغرامات من النحاس للهكتار الواحد سنويًا. وفي حالة المحاصيل المغيرة فقط، يجوز للشُغل تجاوز حد الـ 6 كيلوغرامات في سنة معينة، شرطmente إلا تجاوز متوسط الكلمة المستخدمة فعليًا على مدى سبع سنوات، تشمل تلك السنة والسنوات الأربع السابقة، 6 كيلوغرامات. وقبل الاستفادة من هذا الاستثناء، يتبعين على المُشتبِل بالتفصيل، مع تقديم الأدلة التي تثبت الحاجة إلى تجاوز A CERT إلإ مراعيًّا A CERT. حد الـ 6 كيلوغرامات في تلك السنة، ولا يجوز له تفريغه إلا بعد حصوله على موافقة طيبة من مركز A CERT.

كما يجب اتخاذ تدابير لتنحيف المخاطر لحماية المياه والكائنات غير المستهدفة، مثل المناطق العازلة.

المادة 18

— =

يحق للمشغلين والأطراف الثالثة الاعتراض والاستئناف متى استطاعوا تبرير مشروعية مصالحهم.

يجوز تقديم الاعتراض إلى موظفي هيئة الرقابة أو بناء على تبادل أحد العينات، وذلك باستخدام المودج المخصص لهذا الغرض والمتوفّر لدى هيئة الرقابة. يُعتبر تقديم الاعتراض صحّيحاً إذا تم من قبل المشغل الخاضع للتفتيش أثناء تنفيذه للتفتيش، أو عند إخطاره بنتائج التحليل الكيميائي للعينات. أما بالنسبة للأطراف الثالثة، فيُحدد المدير العام موعد تقديم الاعتراض، وإذا اقتنعت هيئة الرقابة بوجود مصلحة مشروعة، يُحال الأمر إلى اللجنة المختصة.

يجوز أن يتعلّق الاستئناف بقرار صادر عن إحدى هيئات الرقابة، ويمكن تقدّمه باستخدام نموذج مخصص لهذا الغرض. يُعتبر تقديم الطلب صحيحاً إذا تم خالل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ اخطار المشغل بالقرار.

تحجّم لجنة الاعتراضات والاستئناف في غضون خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ استلام الاعتراض/الاستئناف. ويُطّرد المُعتراض كتابيًّا من قبل هيئة الرقابة بتاريخ الفحص، ويجوز له طلب المشاركة في الاجتماع. وفي حال موافقة المدير العام على الطلب، يجوز للمُشكِّل المشاركة في الاجتماع ودعم الاعتراض/الاستئناف المُقْمَل. ويبيَّن القرار محل الاستئناف وأي تدابير مؤقتة أخرى سارية المفعول إلى حين صدور قرار اللجنة. ويجوز للجنة طلب مزيد من التوضيحات من الأطراف، إذا لزم الأمر، أو طلب إشراك غيره للتحقيق في القضية. ويتعين على اللجنة اتخاذ قرار في غضون خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ استلام الاعتراض/الاستئناف، وإبلاغ المدعي/المُقْمَل الطلب

المادة 19

13/11/2018
(CERT)

حقوق: a

1. يجوز للمشغل المتعاقد أن يطلب بشكل مبرر تغيير تاريخ التفتيش أو المراقبة، خلال الفترة الزمنية المحددة
 2. يجوز للمشغل المتعاقد أن يطلب تعديل فريق التفتيش، إذا كان بإمكان المشغل تبرير هذا الاعتراض
 3. التفتيش، يجوز لممثل المشغل تسجيل تففظاته بشأن عملية أثناء التحقق و/أو ملاحظات فريق التفتيش. ويجوز للممثل تسجيل تحفظاته أو اعتراضاته في جميع الوثائق التي يوثقها أثناء التفتيش
 4. يجوز إبلاغ المشغل المتعاقد بالوثائق التي يجمعها كبار المفتشين

5. كل المشغل المتعاقد قد يطلب تحقق من النتائج من المواد الكيميائية تحليل يتعلّق بأخذ العينات، ضمن نطاق محدد الإطار الزمني، في هذه الحالة، سيتحمل المشغل المتعاقد التكاليف المتراكبة احترافي لـ الشهادات منزوج ال يستخدم قد يقوم المشغل بـ احتفاظ ، المروض لـ الفضايا ، الافتراضيات لـ الاستنتاج وتحديداً ، الأساب طلب وكذلك في لأنغراض الترويج والتوصيـ لـ ، الطلبات لـ التأكيد المعايير الـ مطلبات الـ لـ توافق الأخير الذي - التي يثبت لـ معتمد يكون هو - هي أيـ لـ حسـ

6. **b. الالتزامات** يجب على المشغل المتعاقد معه ما يلي :

1. التعاون بطريقة يسهل موظفو هيئة الرقابة بواسطة اتخاذ الإجراءات المناسبة تقطيـ التأيـر المتعلقة بـ إجراءات التفتيـش وـ عمليات التفتيـش الرقـابـية . في حال فشـل المـمثل القانونـي في بـ جـ على من يـحضر عمـليـات التـفـتيـشـ أنـ يـحدـدـ أـمـثلـ منـ سـوفـ كـ حـاضـرـ أـطـوـلـ طـوـلـ الـ تـفـتيـشـ . إـذـاـ لـ يـمـكـنـ إـجـراءـ الـ فـصـصـ أوـ يـصـعـبـ إـجـراـوـهـ بـ وـاسـطـةـ تـقـصـيرـ وـأـوـ إـذـاـ أـعـاقـهـ الـ مشـغـلـ ، يـعـتـرـ هـذـاـ سـيـمـ تـطـبـيقـ رـفـضـ الـ تـفـتيـشـ وـالـ إـجـراءـاتـ ذاتـ الـ صـلـةـ بـ حـالـاتـ دـعـمـ الـ اـمـتـالـ وـ تـدـابـيرـ الـ جـزـاءـ ؛

2. اـمـكـانـيـةـ وـجـمـيعـ الـ رـاـقـيـنـ الـ مـعـنـيـنـ أـثـاءـ الـ تـفـتيـشـ ، منـ المـفـتـشـينـ ، الـ وـصـولـ إـلـىـ جـمـيعـ مـرـافـقـ الـ اـنـتـاجـ وـمـرـافـقـ الـ عـالـجـةـ وـمـرـافـقـ الـ تـذـخـرـ ، إـلـاـضـافـةـ إـلـىـ جـمـيعـ الـ مـسـتـدـاتـ الـ مـاـسـيـبـةـ وـالـوـثـقـيـاتـ ذاتـ الـ صـلـةـ . عـلـوـةـ عـلـىـ ذـاكـ ، يـجـبـ عـلـىـ الـ مشـغـلـ تـزـويـدـ هـيـةـ الرـقـابـةـ بـ يـعـتـرـ ضـرـورـيـ لـ الغـرضـ الـ تـفـتيـشـ ؛

3. الـفـاظـ علىـ جـمـيعـ الـ وـثـقـيـاتـ الـ مـطـلـوـبةـ الـ تـبـثـ ذـاكـ مـعـنـدـ أـشـطـةـ فـيـ وـفـقـ لـ الـ مـتـطلـبـاتـ منـ الـ طـبـيقـ الـ شـرـيـعـاتـ الـ وـطـنـيـةـ وـالـأـوـرـوـبـيـةـ بـماـ فـيـ ذـاكـ الـ رـمـوزـ منـ خـيـرـ الـ زـرـاعـةـ الـ مـارـسـاتـ ؛

4. فيـ حـالـةـ دـعـمـ الـ قـيـامـ بـ يـؤـديـ الـ مـفـرـقـ تـقـيـشـ خـلـالـ الـ إـطـارـ الـ زـمـنـيـ المـحـدـدـ ، وـسـبـبـ الـ مشـغـلـ ، يـكـونـ الـ مشـغـلـ تـمـ تـحـصـيلـ الـ رـسـومـ لـ رـفـضـ الـ تـفـتيـشـ . الـعـقوـبـاتـ الـ مـرـتكـبةـ مـخـصـصـةـ الـ أـخـذـ بـالـعـتـبـ فيـ هـذـهـ الـ مـسـلـالـ ، الـتـيـ تـقـرـرـ الـعـقوـبـاتـ الـ مـفـروـضـةـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـ مشـغـلـ وـفـقـاـ لـ قـائـمـ الـعـقوـبـاتـ ؛

5. الـقـانـونـيـ منـ الـ مشـغـلـ أوـ مـفـوضـ حـسـبـ الـ أـصـوـلـ شـخـصـ الـ مـقـنـعـ يـجـبـ التـوـقـعـ أـثـاءـ الـ تـفـتيـشـ جـمـيعـ الـ مـسـتـدـاتـ الـ مـاـسـيـبـةـ الـ مـوـظـفـونـ منـ جـانـبـ هـيـةـ الرـقـابـةـ . يـعـتـرـ رـفـضـ الـ تـوـقـعـ بـثـانـةـ رـفـضـ إـجـراءـ الـ تـفـتيـشـ وـيـشـارـ إـلـيـهـ بـ لـجـنـةـ الـعـقوـبـاتـ تـقـرـرـ إـنـفـادـ الـعـقوـبـاتـ ؛

6. التـقـيـشـ الـمـسـتـمـرـ إـجـراءـاتـ منـ بـيـنـ الـذـينـ تـمـ فـحـصـهـمـ وـالـشـاطـاءـ المـعـتـمـدـ، منـ أـجـلـ الـ اـمـتـالـ الـمـسـتـمـرـ إـجـراءـاتـ مـعـقـودـةـ بـمـوجـبـ أيـ بـمـوجـبـ الـشـاهـدـةـ ؛

7. إـجـراءـاتـ تـصـحـيـحـةـ الـإـجـراءـاتـ الـلـمـعـالـجـةـ حـالـاتـ دـعـمـ الـ مـطـبـيقـ الـتـيـ تـحـيـدـهـاـ أـثـاءـ الـ تـفـتيـشـ بـواسـطـةـ هـيـةـ الرـقـابـةـ . عدمـ مـعـالـجـةـ حـالـاتـ دـعـمـ الـ مـطـبـيقـ دـاخـلـ مـنـقـفـ الـشـاهـدـةـ ؛

8. يـخـرـ الـقـانـونـيـ إـلـىـ هـيـةـ الرـقـابـةـ كـتابـةـ فـيـماـ يـعـلـقـ بـأـيـ تـغـيـرـاتـ أـنـ الـ مشـغـلـ سـيـقـوـنـ بـذـلـكـ إـلـاـطـرـ عـلـىـهـ الـذـيـ تـمـ فـحـصـهـ وـاعـتـمـادـهـ الـأـشـطـةـ وـأـوـ الـإـتـاقـ؛

9. يـلـغـ عـلـىـ الـغـورـ هـيـةـ الرـقـابـةـ إـذـاـ وـجـدـ أـنـ الـمـنـتـجـاتـ يـنـتـجـ، يـقـومـ بـعـلـجـةـ أـوـ اـسـتـرـادـ أـوـ اـسـتـلـامـ الـبـيـانـاتـ مـنـ مـشـغـلـوـنـ آخـرـونـ لـ الـلـانـحـةـ الـأـوـرـوـبـيـةـ 2018/848 يـرـضـيـ مـتـطلـبـاتـ بـمـوجـبـاـ مـعـتـمـدـ؛

10. بـالـمـنـتـجـاتـ مـنـتـجـةـ، تـمـ مـعـالـجـةـ أـوـ تـمـ اـسـتـيـرـادـ بـواسـطـةـ فـيـماـ يـنـتـقـلـ الـمـشـغـلـ وـأـنـيـهـاـ شـكـوكـ فـيـ عـدـمـ الـ اـمـتـالـ وـفـقـاـ لـ الـلـانـحـةـ مـوـقـعـ يـحـبـ الـ اـحـفـاظـ بـالـأـلـلـةـ ، الـأـنـجـادـ الـأـوـرـوـبـيـ 2018/848 يـرـضـيـ مـتـطلـبـاتـ الـلـانـحـةـ الـأـوـرـوـبـيـةـ 2018 يـرـضـيـ مـتـطلـبـاتـ بـمـوجـبـاـ مـعـتـمـدـ؛

11. تـعـادـ غـرـفـةـ الـعـلـيـاتـ هـوـ الـمـسـؤـلـ الـلـمـسـحـوـنـ عـلـىـ الـمـنـاسـبـ الـ اـسـتـدـامـ الـشـهـادـاتـ تـمـ اـسـتـلـامـهاـ مـنـ قـبـلـ هـيـةـ الرـقـابـةـ . يـجـبـ عـلـىـ الـمـشـغـلـ أـنـ يـذـكـرـ ذـاكـ الـبـشـرـ الشـهـادـاتـ قـطـقـ لـ الـمـنـتـجـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـشـهـادـاتـ الـمـذـكـورـةـ وـتـوـسـيـعـ مـنـتـجـاتـهاـ وـفـقـاـ لـ ذـاكـ، أـيـ مـرـجـعـ لـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـشـهـادـةـ مـنـ الـمـنـتـجـ الـمـذـكـورـ، وـمـاـ فـيـ ذـاكـ الـمـاـذـ وـالـكـتـيـاتـ وـأـوـ يـجـبـ أـنـ تـكـونـ الـإـعـلـاـنـاتـ يـمـتـلـلـ ؛ الـلـانـحـةـ الـأـوـرـوـبـيـةـ 2018/848 معـ مـتـطلـبـاتـ

12. الـمـنـتـجـاتـ الـتـيـ مـعـتـمـدـونـ قـطـقـ فـيـماـ يـنـتـقـلـ بـ نـطـاقـ وـالـيـةـ مـنـ الـشـاهـدـةـ؛

13. لـاـ تـسـتـخـدـمـ الشـاهـدـةـ بـهـذـهـ الـطـرـيـقـةـ أـمـاـ فـيـماـ يـنـتـقـلـ بـ يـحـضـرـ سـعـمـةـ سـيـنـيـةـ إـلـىـ هـيـةـ الرـقـابـةـ ، أـوـ يـأـيـ طـرـيـقـةـ آخـرـ ذـاكـ الـذـيـ قـدـ يـُـنـظرـ إـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ هـيـةـ الرـقـابـةـ كـمـضـلـلـ؛

14. يـسـجـلـ لـ الشـكـاوـيـ وـمـفـقـ مـنـ الـتـدـابـيرـ تـمـ اـتـخـادـ الـإـجـراءـاتـ اـحـفـاظـ الـلـازـمـةـ لـ الـتـعـالـمـ مـعـ الـشـكـاوـيـ . هـذـهـ السـجـلـاتـ تـخـصـعـ لـ الـتـفـتيـشـ مـنـ قـبـلـ الـمـفـتـشـينـ هـيـةـ الرـقـابـةـ؛

15. حالةـ الـإـيقـافـ أوـ اـسـحـابـ مـنـ الشـاهـادـاتـ، يـجـبـ عـلـىـ الـمـشـغـلـ فـيـ تـوقـفـ فـورـاـ اـسـتـخـدـمـ أيـ التـرـيـخـ وـالـإـعـلـانـ وـأـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ شـهـادـةـ؛

16. حالةـ عـدـ سـبـبـ الشـاهـادـةـ، يـجـبـ عـلـىـ الـمـشـغـلـ إـعادـ جـمـيعـ الـمـسـتـدـاتـ الـأـصـلـيـةـ الـقـيـمـةـ الشـاهـادـاتـ؛

17. أقلـ شـهـادـاتـ بـهـيـةـ الرـقـابـةـ صـادـرـ لـ مـشـغـلـوـنـ آخـرـونـ؛

18. لـاـنـحـةـ (ـالـانـحـةـ الـأـوـرـوـبـيـ) طـرـدـ وـقـلـ الـمـنـتـجـاتـ وـفـقـاـ لـ تـلـقـيـ مـنـجـاتـ مـنـ جـهـاتـ آخـرـيـ الشـاغـلـيـنـ وـفـقـاـ 2018/848؛

19. يتمـ تـقـيـشـ مـقـاـولـ فـرـقـيـ تـابـعـ لـ مشـغـلـ مـنـ قـبـلـ هـيـةـ الرـقـابـةـ فـيـ حـالـةـ مـعـتـرـفـ بـهاـ بـمـوجـبـ الـمـادـةـ 46 (ـ1ـ) 2018/848، لـ السـماـحـ بـالـتـبـادـلـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ بـيـنـ هـيـاتـ الرـقـابـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـعـلـمـيـاتـ الـقـيـفـيـاتـ؛

20. لـلـاـحـامـ مـنـ لـاـنـحـةـ الـأـخـذـ الـعـتـبـ هـذـهـ الـمـلـحـقـ الـخـاصـ بـهاـ اـنـظـمـةـ الـشـاهـادـاتـ ذاتـ الـصـلـةـ لـ نـشـاطـهـ؛

21. الـمـتـشـالـ لـ مـتـطلـبـاتـ الـاعـتـمـادـ وـإـجـراءـ أيـ تـغـيـرـاتـ عـدـ إـخـطـارـ هـيـةـ الرـقـابـةـ بـلـكـ؛

22. يـجـبـ أـنـ تـسـتـوـفـيـ الـمـنـجـاتـ الـمـعـتـمـدةـ مـتـطلـبـاتـ الـمـنـجـاتـ بـمـوجـبـ الـشـاهـدةـ المـنـوـحةـ؛

23. تـقـيـمـ، فـيـ حـالـةـ الـصـرـوـرـةـ لـ تـقـيـمـ نـسـخـ مـنـ الـشـاهـادـةـ، نـسـخـ مـنـ جـمـيعـ الـوـثـقـيـاتـ الـمـتـلـعـلـةـ بـالـشـاهـادـةـ أـوـ كـمـاـ هـوـ مـحـدـدـ فـيـ نـظـمـ الـشـاهـادـاتـ وـالـلـانـحـةـ (ـالـانـحـةـ الـأـوـرـوـبـيـ) 2018/848؛

24. إـبـلـاغـ هـيـةـ الرـقـابـةـ بـأـيـ تـغـيـرـ قدـ يـقـرـرـ عـلـىـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـمـتـشـالـ لـ مـتـطلـبـاتـ الـشـاهـادـةـ، مـثـلـ: تـغـيـرـ الـوـضـعـ الـقـانـونـيـ أـوـ الـتـجـارـيـ أـوـ الـتـقـنـيـمـيـ، أـوـ تـغـيـرـ الـعـنـوانـ، أـوـ تـغـيـرـ الـإـدـارـةـ، أـوـ تـغـيـرـ الـعـنـوانـ وـنـطـاقـ الـإـنـتـاجـ.

14. حالة متكررة عملية هيئة الرقابة بعد أن يكون قد تصرف بشكل مبرر في تم إيداعها اعتراض أو نداء إلى لجنة الاستئناف ، تتحمل الكاليف الجسد؛
15. أي (CERT) لا يوجد لدى فريق الاستجابة للطوارى الحاسوبية المسؤولية إذا الإلتزامات انتهت بسبب الاستهلاك غير آمن طعام من معتمد مشغل؛
16. القانون شر معلومات سرية لأطراف إبلاغ المشغل كتابياً عندما يقتضي ثلاثة حول المشغل المتمم؛
17. عند طلب توضيحات بشأن تطبيق اللوائح، سيتم تقديمها من قبل موظفين مدربين تقليباً من هيئة الرقابة بناء على الطلب؛
18. إبلاغ الشركات المتعددة غير البريد الإلكتروني أو غير الموقع الإلكتروني الرسمي أو غير البريد العادي بشأن التغييرات في متطلبات الاعتماد التي تؤثر على المشغل؛
19. عندما تضخع الجهة الرقابية الأخرى للتفتيش من قبل المشغل وأو المقاول من الباطن، يتبعن على فريق الاستجابة للطوارى الحاسوبية . تبادل المعلومات معهم حول المشغل المذكور سابقاً ومهامه (CERT) من الباطن لـ يتم فحص المشغل بواسطة المقاولون القضية التي يكون فيها اعتراض آخر هيئة الرقابة، للسماح بالتبادل من المعلومات بين هيئة الرقابة فيما يتعلق بعمليات التفتيش؛
20. في حالة النقل إلى هيئة رقابة أخرى، يكون مركز الاستجابة للطوارى ملزماً بتزويد هيئة الرقابة الثانية بالمعلومات ذات الصلة بمنفذ المشغل بالإضافة إلى تقارير التفتيش، وعلى وجه الخصوص
 - إذا تم سداد المشاكل المالية للمشغل
 - إذا لم يتم تحديد موعد للتفتيش خلال 30 يوماً من تاريخ تكليف التفتيش
 - يخضع (ACERT) إذا كان مركز تقييم المخاطر والاختبارات لتقدير التقدم المحرز فيما يتعلق بحالات عدم الطابقة التي تم رصدها أثناء التفتيش للمشغل؛
21. فإن A CERT، إذا قام مشغل بنقل أعماله في على هيئة الرقابة السابقة تضمن أن المشغل يتعامل مع حالات عدم الامتثال المشار إليها في تقرير هيئة الرقابة السابقة؛
22. عندما ينسحب المشغل يجب على فريق الاستجابة للطوارى الحاسوبية إبلاغ السلطة المختصة فوراً من نظام التحكم، وينطبق هذا (CERT) أيضاً في حالات النقل.

المادة 23

□□□□□□□□□

ضمن الالتزامات تجاه وطني والتشريعات الأوروبية يقوم فريق الاستجابة بنشر و يوفر الكفاءة السلطات التي لديها (CERT) لحوادث أمن الحاسوب :معلومات مثل

- لائحة الاعتماد
- ملحق بشهادة أنظمة
- أنا إنتاج المحاصيل
- II إنتاج الحيوانات
- معالجة المواد العضوية المنتجات يطعم 3 قوائم الأسعار
- إنتاج المحاصيل
- الإنتاج الحيواني
- معالجة المنتجات البيولوجية و يطعم

المادة 21

□□□□□□□ □□□□□□□

(A CERT) قد ينتهي التعاون بين مركز الاستجابة للطوارى الحاسوبية :والمشغل المتعاقد معه لأسباب التالية

- انقضاء المدة المحددة في العقد الخاص، وفي حالة عدم قيام المشغل بعد بتجديده
- بعد إنهاء العقد الخاص من قبل المشغل، يتبعن عليه في هذه الحالة إبلاغ هيئة الرقابة كتابياً، مع التزامه بالامتثال لشروط العقد الموقع فيما يتعلق (A) بالالتزامات الاقتصادية تجاه مركز الاستجابة للطوارى الحاسوبية CERT).
- (A) بعد إنهاء العقد الخاص من قبل مركز الاستجابة للطوارى الحاسوبية تشمل الأسباب التي قد تؤدي إلى الإنتهاء بتأية عن هيئة CERT، الرقابة ما يلي :

1. عدم الوفاء بالالتزاماتها المالية؛
2. من قبل لجنة العقوبات الانسحاب من نظام التحكم ل فرض فترة لا تتجاوز ثلاثة سنوات أو حظر بيع منتجاتها على أنها منتجات عضوية لفترة لا أكثر من واحد سنة، بينما إبلاغ الهيئة الإشرافية .

ب- يمين لتقدير دعوى أمام (CERT) يحتفظ فريق الاستجابة للطوارى الحاسوبية المحاكم المدنية لمارسة الرياضة حقوقها القانونية، إلى جانب أن يسعى الحالية المتعلقة التهديدات على الرغم من سمعتها الجيدة ووظيفتها من خلال أي يعني (). ورقي، رقمي) يضططر، راديو، الخ

المادة 22

□□□□□□□□□ □□□□□□□

مساراً فريداً التسويق سياسة (CERT) يبيح نظام الاستجابة للطوارى الحاسوبية للجميع الجهات الفاعلة المعنية. ولهذا الغرض مسودات قوائم الأسعار حسب المطلوب نطاق الاعتماد ، حيث الظروف الاقتصادية تم ذكر بنود التعاون بالتفصيل.

كل تقويم سنة التعريفات الجمركية يمكن يجب مراجعته بقرار هيئة الرقابة بدون إشعار مسبق.